راى منه راه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك
الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسانا اليه وانه قابلها بضدها
ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه من
الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله
في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق
عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة
للمطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا
نظر امير المؤمنين ومن معه من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها
حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين ومن معه وانتم لم يمكنكم ذلك
الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك
الصعب وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته
تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة روى اهل السنن من
حديث ابي حسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة
فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الله بن المبارك قال لمعمر من ابو حسن هذا
لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذري وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد
وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني
هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي واذا عتق العبد والزوجة في حباله
ملك الثلاث وان عتق وقد طلقها اثنتين ففيها اربعة اقوال للفقهاء احدها انها لا تحل
له حتى تنكح زوجا حرة كانت وامة وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين
بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة
والثاني انه ان عقد عليها عقدا مستانفا من غير اشتراط زوج واصابة كما
دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول
ابن عباس واحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمها
عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهي في العدة زال النقص ووجد سبب

ملك الثلاث واثار النكاح باقية فيملك عليها تمام الثلاث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء
عدتها بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة وليس هذا القول ببعيد في القياس
والثالث ان له ان يرتجعها في عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم
يعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء
وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هي
لك فاستحلها بملك اليمين والقول الرابع ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام
الثلاث وان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابي حنيفة وهذا موضع
اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال احدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا
مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة
في الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد
صح عن ابن عباس انه افتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت امة وفي
هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان ابا معبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها
فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل
ان العبد سال ابن عمر فقال لا ترجع اليها وان ضرب راسك فماخذ هذه الفتوى ان
الطلاق بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة
والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق بينهما وهذا قول ابي الشعثاء وقال الشعبي اهل
المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا ماخذ ابن عباس لا انه يرى طلاق العبد
ثلاثا اذا كان تحته امة ولا علمنا احدا من الصحابة قال بذلك القول الثاني انه اي الزوجين
كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض والى هذا ذهب عثمان
البتي والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته امة والعبد